[219] وحسبك من غيرها ما تراه في سنن غيرهم من حفظة الاثار كالامام مالك في موطئه: " إذ بلغه ان المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائما. فقال: الصلاة خير من النوم. فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح " (299). انتهى بلفظه. قال الزرقاني في تعليقه على هذه الكلمة من شرحه للموطئ ما هذا لفظه (1) هذا البلاغ أخرجه الدارقطني في السنن من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال وأخرج عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم. قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث هشام بن عروة، ورواه غير واحد من اثبات أهل السنة والجماعة (300). ولا وزن لما جاء عن محمد بن خالد بن عبدالله الواسطي عن أبيه عن عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه: ان النبي صلى الله عليه وآله استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى، فأري النداء في تلك الليلة رجل من الانصار يقال له عبدالله بن زيد وعمر بن الخطاب، فطرق الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلا، فأمر رسول الله بلالا فأذن به. (قال): قال الزهري وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من

---

(299) الموطأ للامام مالك ص 58 ح 151 ط بيروت. (1) راجع منه ما جاء في النداء للصلاة ص 25 من جزئه الاول (منه قدس). (300) المصنف لابن أبى شيبة ج.